

((الجان في كل مكان))

((لاديمقراطية بدون

مؤتمرات شعبية))

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
صندوق الضمان الاجتماعي



37/8
(95.9 - 16)

مشروع تعليمات عمل رقم (8) لسنة 93م
بشان الإجراءات التنفيذية لقرار اللجنة
الشعبية العامة رقم (371) لسنة 93م بإلغاء
القرار الصادر عن اللجنة الشعبية العامة
بتحديد الأعمال العارضة والوقتية في نطاق
تطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي

الاخوة / أمناء فروع صندوق الضمان الاجتماعي
/مديرو مكاتب الشئون الضمانية بفروع الصندوق
/رؤساء اقسام ووحدات المنافع النقدية بفروع
الصندوق بنغازي
/رؤساء اقسام التسجيل والاشتراكات والتفتيش
بفروع الصندوق

بعد التحية ***

بمناسبة صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (371)
لسنة 93م بتاريخ 29 ذي الحجة / 1402 و.ر الموافق 19/6/1993م
والذي جاء فيه .

م(1) مادة

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (459) لسنة 1988م
بتحديد الأعمال العارضة والوقتية في نطاق تطبيق أحكام قانون
الضمان الاجتماعي المشار اليه .

م(2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

((اللجنة الشعبية العامة))

صدر في 29 ذي الحجة 1402 و.ر
الموافق 19/6/1993م

وعيت أن بعض اصحاب المعاشات كان يتم استصدارهم في أعمال
عارضة ووقتية طبقا للوائح السارية قبل العمل بأحكام القرار
رقم (371) لسنة 93م .
ولوضع هذا القرار موضع التنفيذ بطلب التقيد بالاتي:-



:/:



بالنسبة لصاحب المعاش الذى يزاول عملا عارضا ووقتيا
فانه قد استخدمه قبل صدور قرار اللجنة الشعبية
العامه رقم (371) لسنة 93م ، ويتم الاستمرار فى صرف معاشه
حتى انتهاء مدة العقد المبرم معه بحيث لا تتجاوز مدة العقد
سنة اشهر وبحد اعلى نهاية يوم 93/12/18م فاذا ما استمر فى
العمل بعد انتهاء عقده ، يتم وقف صرف معاشه وتطبق بشأنه
احكام المادتين (16) و(39) من قانون الضمان الاجتماعى حسب
الاحوال .


ثانياً - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار لايجوز لصاحب
المعاش ايا كان نوعه والذى لم يبلغ السن المقررة قانونا
لترك الخدمة ، مزاولة اى عمل لحساب الغير ، وفى حالة
مخالفة ذلك يطبق بشأنه حكم المادة (16) من قانون الضمان
الاجتماعى .

ثالثاً - وفى حالة مزاولة صاحب المعاش لاي عمل لحساب الغير
وبلغ السن القانونية لترك الخدمة ، فيطبق بشأنه حكم المادة
(39) من قانون الضمان الاجتماعى بحيث لايجوز له الجمع بين
المعاش وبين اى دخل من اية جهة عامة مملوكة كليا او جزئيا
للشعب .

رابعاً - تلغى تعليمات العمل رقم (4) لسنة 1988م .

خامساً - تعتبر هذه التعليمات فى غاية الاهمية وعلى كل فيما
يخضع تنفيذها .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته *****



صدر فى : 29 ربيع الاول 1402 و . ر

الموافق 10 / 9 / 1993م

د/ع.ع... ط.ن. اسكلي...ع...